

(المادة الرابعة)

لا تخضع العلاوة المنصوص عليها في هذا القانون لأية ضرائب أو رسوم .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٢ ، وعلى وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يوليو سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٢

بشأن فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٢/٨١
لقطاع المقاولات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتماد إضافي بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ بالباب الرابع التحويلات الرأسمالية بموازنة القسم ٣٠٣ ١٥٠ اعتمادات إجمالية بمبلغ ٣٠ مليون جنيه (ثلاثمائة مليون جنيه) وذلك لتسوية مديونيات لشركات التشييد وغيرها للشروعات الداخلة في الخطة .

(المادة الثانية)

تعديل موازنة الخزنة العامة للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ بما يترتب على فتح الاعتماد الإضافي المشار إليه ويمول من الجهاز المصرفي .

(المادة الثالثة)

يرخص لوزير المالية أو من يفوضه بإصدار سندات على الخزانة العامة بقيمة الاعتماد الإضافي المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يسمح لوزير المالية بتجنيب هذا المبلغ في حساب وزارة المالية بالبنك المركزي ويرخص له أو لمن يفوضه سلطة الصرف من هذا الحساب حتى بعد انتهاء السنة المالية ١٩٨٢/٨١ لسداد مستحقات شركات التشييد وغيرها للمشروعات الداخلة في الخطة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٣ (٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢

بشأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمال

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تصرف لأصحاب المعاشات والمستحقين لمعاشات حتى ١٩٨٢/٤/٣ وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات العسكرية وبنك ناصر الاجتماعي منحة تعادل مستحقات عشرة أيام من مجموع المستحق صرفه من المعاش والزيادات والإعانات التي تعتبر جزءاً من المعاش عن شهر أبريل سنة ١٩٨٢